٢- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اشارت نصوص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (٢٤،٢٣،٢٢،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥) الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقه في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل باجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان وبشروط مرضية، كما ان من حق كل شخص التمتع في مستوى من المعيشة يكفي للحفاظ على صحته ورفاهيته وتامين معيشته في حالات البطالة والعجز والمرض والشيخوخة والترمل... وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، كما ضمن الاعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب ان يكون التعليم مجانياً والزامياً وخاصة في مراحله الاولى، وان ييسر التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة، وله الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والادبي والفني، كما اشار الاعلان الى بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد ان يلتزم بها ويؤديها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه سابقة الذكر.

ويتبين لنا من خلال ما تقدم ان مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صيغت بشكل واضح وصريح بعيد عن البس والغموض و الابهام كما انها جاءت متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما جاء في نص المادة (١٨) التي اعطت للشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته.

ثانياً: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان: المصادر الدولية لحقوق الانسان لا تقف عند حد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في حقوق الانسان فعقدت الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام(١٩٧٦) وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادى معينة منها : تحرير الشعوب من الاستعمار، تقرير الحماية الخاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة، تحريم الاسترقاق، والتميز العنصري، تعزيز الحريات وصيانتها من اضطهاد الحكومات.

١- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:** اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وقد اقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) اصوات وبدون اعتراض من احد وعد نافذا عام (١٩٧٦) ويتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، وبإمعان النظر في نصوص العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية نجد انها اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث، اما الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه كما انها اوجبت على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل، كما انها اشارت الى عدم اخضاع احد للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاإنسانية، وعدم جواز استرقاء احد او اخضاعه للعبودية او اكراهه على

العمل الالزامي وعدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، كما نص العهد على حرية التنقل واختيار مكان الاقامة وان الناس سواسية امام القضاء وعدم سريان التشريعات الجنائية باثر رجعي، كما انها اعترفت بحق كل انسان بالشخصية القانونية، وحضرت التدخل التعسفي او الغير قانوني في خصوصيات أي فرد او في شؤون اسرته او بيته او مراسلاته، ونصت على حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير وحرمت اية دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية، واعترفت بحق الزواج وتأسيس اسرة مع المساواة في الحقوق الزوجية واعترفت بحق كل مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة لبلده.

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الافراد في التظلم الى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد وهي لجنة حقوق الانسان اذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ولكن هذه الامكانية تتوفر فقط اذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت ايضا على البروتوكول.

٢- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يتكون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة واحدى وثلاثون مادة تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل وبشروط عادلة ومرضية وبحقه في تكوين النقابات وبحرية الانضمام الى النقابة التي يختارها، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وضرورة منح الاسرة اكبر قدر من المساعدة والحماية والحق في مستوى معيشي مناسب، وضرورة تمتع كل فرد بأعلى مستوى

من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

حقوق الطفل في الاسلام

اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه اهمية كبيرة باعتباره كائن اعزل بحاجة للرعاية والاهتمام وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شان اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من الصعوبات ومن اهم هذه الحقوق:

١- **الحق في الحياة:** قرر الاسلام حق الطفل في الحياة، فحرم واد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية، كما حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من الاسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك كما نهى الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتامين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وقد تاكد حق الطفل في الحياة ايضا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢- **الحق في اختيار الام:** يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها، ويولد الطفل ضعيفا وعاجزاً وشاءت الحكمة